

الفصل في الملل والأهواء والنحل

الكذب هو وهذا ما لا انفكاك منه وهذا يلزم الأشعرية الذين يقولون بأن علم الله تعالى وقدرته هما غير الله تعالى عما يقولون علوا كبيرا ومما يعترض به علينا اليهود والنصارى ومن ذهب إلى إسقاط الكواف من سائر الملحدِين إن قال قائلهم قد نقلت اليهود والنصارى أن المسيح عليه السلام قد صلب وقتل وجاء القرآن بأنه A لم يقتل ولم يصلب فقولوا لنا كيف كان هذا فإن جوزتم على هذه الكواف العظام المختلفة الأهواء والأديان والأزمان والبلدان والأجناس نقل الباطل فليست بذلك أولى من كافتكم التي نقلت أعلام نبيكم وشرائعه وكتابه .

فإن قلتم اشتبه عليهم فلم يعتمد وأنقل الباطل فقد جوزتم التلبيس على الكواف فلعل كافتكم أيضا متلبس عليها فليس سائر الكواف أولى بذلك من كافتكم وتولوا لنا كيف فرض الإقرار بصلب المسيح عندكم قبل ورود الخبر عليكم ببطلان صلبه وقتله فإن قلتم كان الفرض على الناس الإقرار بصلبه وجب من قولكم الإقرار إن الله تعالى فرض على الناس الإقرار بالباطل وأن الله تعالى فرض على الناس تصديق الباطل والتدين به وفي هذا ما فيه وإن قلتم كان الفرض عليكم الإنكار لصلبه فقد أوجبتم أن الله تعالى فرض على الناس تكذيب الكواف وفي هذا إبطال قول كافتكم بل إبطال جميع الشرائع بل إبطال كل خبر كان في العالم عن كل بلد وملك ونبي وفيلسوف وعالم ووقعتم وفي هذا ما فيه .

قال أبو محمد B هذه الإلزامات كلها فاسدة في غاية الحوالة والإضمحلال بحمد الله تعالى ونحن مبنيون ذلك بالبراهين الضرورية بيانا لا يخفى على من له أدنى فهم بحول الله تعالى وقوته .

فنقول وباالله التوفيق إن صلب المسيح عليه السلام لم يقله قط كافة ولا صح بالخبر قط لأن الكافة التي يلزم قبول نقلها هي أما الجماعة التي يوقن أنها لم تتوطأ لتنايذ طرقهم وعدم التفائهم وامتناع اتفاق خواطرها على الخبر الذي نقلوه عن مشاهدة أو رجوع إلى مشاهدة ولو كانوا اثنين فصاعدا وأما أن يكون عدد كثير يمتنع منه الاتفاق في الطبيعة على التماذي على سنن ما تواطؤوا عليه فأخبروا بخبر شاهدوه ولم يختلفوا فيه فما نقله أحد أهل هاتين الصفتين عن مثل أحدهما وهكذا حتى يبلغ إلى مشاهدة فهذه صفة الكافة التي يلزم قبول نقلها ويضطر خبرها سامعها إلى تصديقه وسواء كانوا عدولا أو فساقا أو كفارا ولا يقطع على صحته إلا ببرهان فلما صح ذلك نظرنا فيمن نقل خبر صلب المسيح عليه السلام فوجدناه كواف

